الاستفادة من البصمة الوراثية في النسب

دراسة فقهية

دكتورة/ بدور بنت عبد الله بن الأمير
الأستاذ المساعد في قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمـــــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومـــن ســيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي لـــه، وأشـــهد أن لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آلـــه وصـــحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد.

فلقد كان لتجدد الحوادث الاجتماعية المتمخضة عن التطورات العلمية تأثير عظيم في كثير من المسائل الفقهية، مما يستوجب النظر فيها، والاجتهاد في حلها من جديد، وفـــق التقنيات والتطورات العلمية المعاصرة في شتى المجالات.

ومن هذه التقنيات المستجدة التي كثر الحديث عنها: (البصمة الوراثية) ؛ وذلك لمـــا لهـــا من صلة وثيقة بعدد من المسائل الفقهية، الأمر الذي استدعى إعادة النظر فيها؛ إذ لـــيس من الحق النظر فيها بمعزل عن الواقع المعاصر.

ومن هذه المسائل التي ينبغي أن تكون محلاً لإعادة البحث والنظـــر، أثـــر البـــصمة الوراثية في مجال النسب إثباتاً ونفياً.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

أولاً: الحاجة الفقهية لبيان حكم هذه المسألة المستجدة خدمة للفقه والقضاء الشرعي.

ثانياً: تنمية الملكة الفقهية في التخريج والربط بين المسائل.

منهج البحث:

سرت في كتابة هذا البحث على المنهج التالي :

١- اتبعت المنهج الاستقرائي في محاولة جمع النصوص الشرعية، والمنهج الاســـتنباطي لبيان حكم الشرع من تلك النصوص.

٢- حرصت على الرجوع إلى المراجع الأصلية.
٣- لكون البحث جديداً نسبياً ، فقد اعتمدت على بعض الكتب والمصادر المعاصرة مما حصلت عليه.
٤- وثقت المسائل والقواعد الفقهية من الكتب المعتمدة.
٥- رتبت كتب المذاهب في الحاشية ترتيباً زمنياً بحسب المذاهب.
٦- إذا سبق المرجع بكلمة: ينظر، فالكلام بنحوه، وما لم يسبق فهو بالنص.
٧- خرجت الأحاديث والآثار الواردة، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به.
٨- وضعت فهرساً للمصادر والمراجع مرتباً على الحروف الهجائية ، وفهرساً آخر للموضوعات.

تقسيمات البحث:

وقد اشتملت دراسة المسألة –بعد هذه المقدمة– على مبحثين وخاتمة وفهرس:

المبحث الأول: التقديم للنازلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثاني: تصوير النازلة وسببها.

المطلب الثالث: مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية.

المبحث الثاني: حكم النازلة، وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد: في عناية الإسلام بالنسب.

المطلب الأول: الطرق الشرعية لإثبات النسب ونفيه عند الفقهاء.

المطلب الثاني: حكم الاستفادة من البصمة الوراثية في مجال النسب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب.

الفرع الثاني: حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى:حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب.
- المسألة الثانية: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب.
- المسألة الثالثة:منزلة البصمة الوراثية من وسائل إثبات النسب الشرعية.
- المسألة الرابعة:تعارض قول خبير البصمة مع قول آخر.

الخاتمة ثم ثبت المراجع.

المبحث الأول: التقديم للنـــازلة.

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

أولاً: تعريف البصمة الوراثية:

لغة: البصمة الوراثية مصطلح مركب، ومعناه ليس بمعزل عما تركـــب منـــه، ويمكـــن تجليته بعرض مفرداته اللغوية:

البصمة: اسم المره من الفعل الثلاثي بصم[١]، ومادة الكلمة تدور معانيها علـــى الغلظـــة والكثافة والفوت، يقال: رجل ذو بصم: غليظ، وثوب له بصم إذا كـــان كثيـــف الغـــزل، والبصم فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، والفوت: بـــين كـــل إصـــبعين طولاً.[٢]

ثم أقر مجمع اللغة العربية لفظ (البصم) للختم بطرف الإصبع، و (البصمة) لأثـــر ذلـــك الختم.[٣]

الوراثية: اسم منسوب للمصدر: وراثة، من الفعل ورث يرث وراثة وميراثـــاً. ومعنـــى مادة الكلمة يدور حول البقاء والدوام. فمـــن أســـماء الله تعـــالى: الـــوارث، أي الـــدائم الباقي.[٤]

وعلم الوراثة: هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بذلك.[٥]

اصطلاحاً: تعرف البصمة الوراثية في اصطلاح الأطباء بأنها: عبارة عن النمط الـــوراثي المتكون من التتابعات المتكررة في الحمض النووي، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص.

وقد عرفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري والعلاج الجينـــي البـــصمة الوراثية بـــ:" البنية الجينية[٦] التي تدل على هوية كل فرد بعينه".

وتابع مجمع الفقه الإسلامي الندوة على هذا التعريف.[٧]

---

(١) ذلك أن بناء اسم المره من الفعل الثلاثي المجرد من التاء يكون على وزن فَعلة.
انظر: المفصل في صيغة الإعراب للزمخشري(٢٨٠/١).

(٢) انظر: لسان العرب(٥٠/١٢)؛ وتهذيب اللغة(١٥٠/١٢)؛ وتاج العروس(٢٩٠/٣١).

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم(٣٤٦/٨).

(٤) انظر: تهذيب اللغة(٨٥/١٥)؛ ومقاييس اللغة(١٠٥/٦).

(٥) انظر : المعجم الوسيط(١٠٢٤/٢).

(٦) نسبة إلى الجينات والمورثات التفصيلية.

(٧) انظر: "تعريف الفحص الوراثي، أ.د.محسن الحازمي" ضمن سجل الأوراق العلمية لحلقة نقاش الفحص الوراثي ودلالته، ص١٩؛ والبصمة الوراثية، خليفة الكعبي،ص٤٣؛ وتطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، د.إبراهيم النجدي، ص٥٧؛ والبصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د.نصرفريد واصل، ص ٥٧.

ثانياً: تعريف النسب:

لغة: اسم مصدر من نسب ينسب نسباً، وجمع النسب أنساب، ومادة الكلمة قياسها اتصال شيء بشيء، وسمي النسب بذلك لاتصاله وللاتصال به، والنسب القرابة، وقيل هو في الأباء خاصة. (١)

اصطلاحاً: لا يخرج استعمال الفقهاء للنسب عن حقيقته اللغوية، فيستعمل عندهم في القرابة للآباء خاصة.(٢) ولذلك لم يهتم الفقهاء رحمهم الله كثيراً بوضع تعريف خاص للنسب، ولعل ذلك بسبب وضوح معناه

وعرفه بعض المعاصرين بأنه: "علاقة الدم، أو رباط السلالة أو النوع الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه".(٣)

المطلب الثاني: مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية

تستخدم البصمة الوراثية في مجالات عدة، يتصل بعضها بأبواب الفقه لا سيما الأسرة والقضاء، ويعد بعضها من قبيل التقنيات التي تستخدم في مجالات طبية صرفة، ورغم تداخل بعض هذه المجالات في بعضها إلا إنه يمكن تصنيف أبرزها على النحو الآتي(٤):

أولاً: استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي.

ويتجلى استخدامها في هذا المجال في صور أبرزها:

١ . جرائم الدماء بأنواعها كالقتل والضرب والانتحار.

٢. اختبار سبب الموت المفاجئ لاستبعاد الشبهة الجنائية.

٣. جرائم الأعراض بأنواعها.

٤.جرائم تزوير النسب.

٥.دعاوى الجنسية والهجرة

ثانياً: استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب إثباتاً ونفياً.

وذلك في صور عدة أبرزها:

١. حالات التنازع على مجهول النسب.

٢.حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات وفي أطفال الأنابيب.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة(٤٢٣/٥)؛ ولسان العرب(٧٥٥/١).

(٢) انظر: القاموس الفقهي،ص٣٥١.

(٣) انظر: موضوع النسب في الشريعة والقانون، ص١٩.

(٤) انظر تفصيلها في: البصمة الوراثية، خليفة الكعبي، ص٨٢؛ و وتطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، د.إبراهيم النجدي، ص١٣٧؛ و"دلالات الفحص الوراثي شرعاً" د. عبدالعزيز الراشد" ضمن سجل الأوراق العلمية لحلقة نقاش الفحص الوراثي ودلالته، ص١٠٧.

٣. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم.
٤. تحديد درجة القرابة بين الأفراد في حال ادعاء القرابة لأجل الإرث.

ثالثاً: استخدام البصمة الوراثية في مجال التحقق من الهوية.

وذلك في الحوادث والكوارث الجماعية، وفي حالات الجثث المتعفنة والعثور على المقابر الجماعية.

رابعاً: استخدام البصمة الوراثية في مجال الزواج.

وذلك في صور أبرزها:

١. الفحص الطبي قبل الزواج.
٢. عيوب النكاح وفسخه بناء على نتائج البصمة.

خامساً: استخدام البصمة الوراثية في مجال تحديد الجنس.

المطلب الثالث: تصوير النازلة وسببها.

تعد الاستفادة من البصمة الوراثية في قضايا الأسرة نازلة بكر، تشتمل على مكوني النازلة من حيث:

الجدة، والحاجة لبيان الحكم الشرعي.

وسببها الحدوث الفعلي باعتبار أن البصمة الوراثية أحد الفتوح الجديدة في العالم المخبري في العصر الحاضر، والتي جاءت نتيجة لتطور الأمور العلمية المستجدة التي لم يبحثها الفقهاء الأوائل، وكثرة الإمكانات العلمية والأجهزة الدقيقة وتوافرها.

ومن ثم أثارت البصمة الوراثية جدلاً فقهياً حول الاستفادة منها في مجال النسب، وحكم الاعتماد على نتائجها في إثباته ونفيه بجانب الطرق الشرعية المعتبرة في ذلك أو بدلاً عنها.

وهل ترقى إلى أن تكون دليلاً من الأدلة أم تبقى مجرد قرينة من القرائن المهمة؟

وهو ما يراد بيانه في حكم هذه النازلة.

المبحث الثاني: حكـــم النازلـــة

تمهيد: في عناية الإسلام بالنسب [١] :

أولت الشريعة اهتمامها البالغ بالنسب باعتباره ركناً من أركان الأسرة المسلمة التي هـــي لبنة من لبنات المجتمع ودعامة من الدعائم التي يقوم عليها كل مجتمـــع صـــالح، حيـــث أرست الشريعة قواعدها وأسسها لحماية هذا النسب وتصفيته من الفساد واعتبرتـــه مـــن مقاصد الشريعة وضرورياتها.

وعالج الإسلام قضية النسب بالشكل الذي يضمن لكل مولود مشروعية انتمائه ومجال علاقتـــه بأصوله وفروعه وما يتأسس عن هذه العلاقة من حقوق وواجبات فأرسى القواعد التي تحفـــظ الأنساب من الضياع وتصون الأنساب من الفساد وذلك ما عبر عنه مدلول قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[٢]

وكان من أبرز مظاهر اهتمام الشريعة بالنسب ما يأتي:

١. أنها جعلته في طليعة الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها .
٢. أن الله امتن على عباده بأن جعلهم شعوباً وقبائـــل ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾[٣] . ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة الأنساب وحفظها .
٣. تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة ضماناً لسلامة الأنساب حيث حرم الإســـلام الزنـــا وسائر أنواع الرذائل ورتب عليها العقوبات الرادعة؛ " لما فيه من اختلاط الأنـــساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين وفـــي ذلـــك هلاكـــك الحـــرث والنسل" [٤] ؛وفي المقابل رغّب الإسلام في النكاح الشرعي ودعا إليه ورفع منزلتـــه وجعله ميثاقاً غليظاً.
٤. أن الإسلام شدد النكير وبالغ في التهديد للآباء والأمهات حين يقدمون علـــى إنكـــار نسب أولادهم الثابت، وفي ذلك يقول ﷺ :(**أيما امرأة أدخلت على قوم مـــن لـــيس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين).**[٥]

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبه الزحيلي (٧٢٤٧/١٠) ؛ البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، عمر السبيّل، ص (١٧-١٩) ؛ البـــصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، خليفة الكعبي، ص (١٥٧)؛ (دعوى نسب ، عبد المجيد سالم) مجلة الفكر الإسلامي ، العدد (٩)، ١٤٠٥/١٢هـــ، ص (٩٦-١٠٢) .

(٢) الآية (٥٤) من سورة الفرقان.

(٣) الآية (١٣) من سورة الحجرات.

(٤) إعلام الموقعين ، (١٢٦/٢) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه : ك / الطلاق ، ب / في التغليظ في الانتقاء ، (٢٧٩/٢) ، [٢٢٦٣] ، وصححه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم (٢٢٠/٢) .

كما أنه حرم الانتساب لغير الآباء بقوله ﷺ :(**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**).[١]

٥. أن الإسلام أبطل التبني وحرمه لما يترتب عليه من مفاسد كثيرة لكون المتبني ابناً مزوراً في الحقيقة وعنصراً غريباً في الأسرة، ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [٢]

والخلاصة أن الحفاظ على الأنساب وعدم الخلط فيها مقصد شرعي من أهم مقاصد الشريعة وأن تنظيمها أخذ مكانة كبيرة في الأحكام الشرعية.

المطلب الأول: الطرق الشرعية لإثبات النسب ونفيه عند الفقهاء[٣]

امتداداً لعناية الشريعة الإسلامية بالنسب فقد اهتم الفقهاء به فلا يخلو كتاب من كتب الفقه المعتمدة إلا ويفرد باباً في ذكر أحكام النسب، وكان من أهم ما ذكروه في ذلك طرق إثباته ونفيه.

الفرع الأول: الطرق الشرعية لإثبات النسب:

لإثبات النسب في الشريعة طرق متعددة منها ما اتفق الفقهاء على إثبات النسب بها، ومنها ما اختلفوا في إثبات النسب به.

فأما المتفق عليها فهي ثلاثة : الفراش، والإقرار، والبينة.[٤]

وأما المختلف فيها فهي: القيافة والقرعة.

وفيما يلي بيان موجز لكل منها:

١.الفراش:

والمراد به : فراش الزوجة الصحيح أو ما يشبه الصحيح.

فالصحيح هو عقد النكاح المعتبر شرعاً، وأما يشبه الصحيح فهو عقد النكاح الفاسد وهو المختلف في صحته، وكذا الوطء بشبهة.

وإثبات النسب لصاحب الفراش مجمع عليه بين الفقهاء [٥] لقوله ﷺ (**الولد للفراش وللعاهر الحجر**). [٦]

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري : ك / الفرائض ، ب / من ادعى إلى غير أبيه ، (٢٤٨٥/٦) ، [٦٣٨٥] ؛ ومسلم: ك/ الإيمان ، (١/ ٨٠) ، [٦٣] .

(٢) الآيتان(٤،٥) من سورة الأحزاب.

(٣) وفيه إشارة موجزة لهذه الطرق، لغرض التمهيد للنازلة دون دخول في تفاصيل خلاف الفقهاء.

(٤) نقل هذا الاتفاق ابن القيم في زاد المعاد (٤١٠/٥) .

(٥) انظر : المبسوط (٩٩/١٧) ، بداية المجتهد لابن رشد (٨٧/٢)، الأم (٢١٣/٥) ؛ كشاف القناع للبهوتي (٢٣٥/٤).

(٦) متفق عليه : رواه البخاري: ك / البيوع ، ب/ تفسير الشبهات ، (٧٢٤/٢) [١٩٤٨] ؛ ومسلم : ك /الرضاع ، (١٠٨٠/٢٥) ، [١٤٥٧] .

٢.الإقرار :

ويعبر عنه أيضاً (بالاستلحاق) وذلك بأن يقر المستلحق بأن هذا الولد ولده أو أن هذا أخوه أو أبوه أو غير ذلك، فيثبت له ما أقر به، ويستتبع ذلك جميع آثار النسب الصحيح، متى توفرت شروط ذلك الإقرار والتي بسطها الفقهاء في كتبهم. (١)

٣.البينة:

والمراد بها الشهادة ، وقد أجمع الفقهاء على أن النسب يثبت لمدعيه بناءً على شهادة العدول بصحة ما ادعاه. (٢)

٤.القيافة:

والمراد بها؛ معرفة النسب بالفراسة والنظر إلى أعضاء المولود. (٣)

والقيافة إنما تستعمل في إثبات النسب عند عدم معرفته بشيء من الطرق المتقدمة وفي حال الاشتباه والتنازع على نسب المولود، فحينها يعرض على القافة فمن ألحقته به القافة من المتنازعين ألحق به . متى توفرت الشروط في متولي ذلك. (٤)

وقد أثبت العمل بالقيافة على هذا الوجه جمهور الفقهاء (٥)، خلافاً للحنفية. (٦)

٥. القرعـــــة :

وذلك عند التنازع على طفل ولا بينة لأحدهم ، فتجرى القرعة ، وهي أضعف طرق إثبات النسب الشرعي ، ولذلك لم يقل بها جمهور العلماء (٧) ، وإنما ذهب إلى الأخذ بها الظاهرية (٨) ، والشافعي في القديم (٩)، والإمام أحمد في رواية. (١٠)

والقرعة عند القائلين بها لا يصار إليها إلا عند تعذر غيرها من طرق إثبات النسب أو في حال التعارض، فيصار إليها حينئذ حفاظاً على النسب من الضياع وقطعاً للخصومة.(١١)

---

(١) انظر: المبسوط (١٠٢/١٧) ؛ شرح الخرشي (٤٥٤/٦) ؛ مغني المحتاج (٥٤٣/٣) ؛ المغني (٣١٧/٧) .

(٢) انظر: المبسوط (١١٥/١٦) ، شرح الخرشي (٤٦٤/٦) ؛ تحفة المحتاج (٢٤٩/١٠) ، المغني (٤٩/٣) .

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني ، ص ١٧١.

(٤) انظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ، د. محمد الأشقر ،ص ٢٥٨، البصمة الوراثية ، د. عمر السبل ص ٢٥.

(٥) انظر: شرح الخرشي (٤٦٤/٦) الطالبين (٦٩٤/٤) ؛ المغني (٣٧٥/٨) .

(٦) انظر: المبسوط (٧٠/١٧) ؛ بدائع الصنائع (٢٤٤/٦) .

(٧) من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة.

انظر: المبسوط (١٥/ ٧٠٥)؛ شرح الخرشي (١٠٥/٦) ؛ تحفة المحتاج (٤٣٠/١٠) ؛ كشاف القناع (٤٦١/٦) .

(٨) انظر : المحلى (٣٩٩/٨) .

(٩) انظر: الأم (٤٢٤/٨) .

(١٠) انظر: المغني (٣٢٤/٦) .

(١١) انظر: البصمة الوراثية ، عمر السبيل ، ص ٣١ ، البصمة الوراثية وحجيتها ، عبد الرشيد محمد أمين قاسم، (مجلة العدل، العدد ٢٣، رجب ١٤٢٥هـ) ص : ٥٩.

الفرع الثاني : الطريق الشرعي لنفي النسب:

اتضح مما سبق عناية الشريعة بالأنساب وتشوفها إلى إثباتها ودوامها وتسهيلها ذلك بأدنى الأسباب وأيسرها.

ومبالغة في حماية هذا النسب الثابت من الاهتزاز والاضطراب ، فقد شددت الشريعة في نفيه وإبطاله وأغلقت أبواب نفي النسب بعد ثبوته إغلاقاً محكماً، ولم تسمح بفتح ذلك إلا عن طريق واحد وهو : **اللعان.**

فلم تعرف الشريعة بين طيات نصوصها وقواعدها طريقاً لنفي النسب غيره.(١)

وبناءً عليه فمتى ما علم الزوج يقيناً بزنا زوجته وكان ثمة ولد يحتاج إلى نفيه حملاً كان أو مولوداً، فإنه لا ينتفي منه إلا بأن يلاعن زوجته.

واللعان هو: شهادات مؤكدات بأيمان من زوجين مقرونة بلعن أو غضب.(٢) وفيه يقول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ ﴾ (٣)

فإذا تم اللعان بينهما انتفى الولد من الزوج ولحق نسبه بأمه(٤) ، لما ثبت عن ابن عمر ﷺ **(أن رجلاً لاعن امرأته، وانتفى من ولدها ففرق رسول الله بينهما وألحق الولد بالمرأة).**(٥)

وللفقهاء تفصيل في صفة اللعان وشروطه وآثاره ليس هذا محل بسطها.

المطلب الثاني: حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

ظهرت في المطلب الأول الوسائل والطرق الشرعية لإثبات النسب ونفيه عند الفقهاء، ويتضح في هذا المطلب حكم البصمة الوراثية باعتبارها وسيلة مستحدثة من الوسائل التي يمكن الاستفادة منها في مجال إثبات النسب ونفيه، باعتبار أن نتائجها تكاد تكون

---

(١) انظر : البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، خليفة الكعبي ، ص ٣٨٩؛ البصمة الوراثية ، د. عمر السبيل ص٣٣؛ البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، د. علي محي الدين القرة داغي ، (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (١٦) ، السنة (١٤) ، ص ٤٨.

(٢) كشاف القناع (٣٩٠/٥) .

(٣) الآيات(٤-٩) من سورة النور.

(٤) وعلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

انظر : المبسوط (١٥/٧)؛ بداية المجتهد (١٦٣/٢)؛ تحفة المحتاج (٢١٦/٨)؛ المغني (١٢٣/١١) .

(٥) أخرجه مسلم : ك / اللعان، (٢٠٨/٤)، [١٤٩٤].

قطعية في ذلك، وهي أقوى بكثير من القيافة[١]، فهل يمكن الاعتماد على نتائجها شأنها في ذلك شأن الطرق الشرعية المعتبرة أم لا؟ وبيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول: حكم استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب:

اتضح مما سبق أن الطريقة الوحيدة التي جاءت بها النصوص الشرعية لنفي النسب هي اللعان؛ لأن "النسب يحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى دليل ويلزم من ذلك التشديد في نفيه وألا ينتفي إلا بأقوى دليل". [٢]

إذا تقرر هذا فهل يمكن للبصمة الوراثية أن تحل محل اللعان في نفي النسب أو أن تمنع من إجراء اللعان؟!

هذه المسألة أشغلت الكثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين واختلفوا فيها.

تحرير محل النزاع في المسألة:

١/ إذا تراضى الزوجان على إسقاط حقهما في اللعان والاعتماد على البصمة الوراثية، فلا خلاف بين الباحثين في جواز ذلك، بل قد استحسن بعضهم عرض ذلك على الزوجين تلافياً لوقوع اللعان. [٣]

٢/ واختلفوا في حال عدم التراضي بين الزوجين على ذلك، وبيان خلافهم كالآتي:

صورة المسألة:

إذا أنجبت الزوجة ولداً وتيقن الزوج أن الولد ليس منه، وليس له شهود على دعواه، فإنه يشرع له في هذه الحالة أن ينفي الولد باللعان.

ولكن هل يمكن شرعاً أن تحل البصمة الوراثية محل اللعان في نفي الولد إذا تراضى الزوجان على إسقاط حقهما فيه؟! وهل يمكن أن تكون مبطلة للعان بعد وقوعه؟

وللإجابة عن ذلك أقول: وبالتأمل فيما كتبه الباحثون في هذا الشأن، يظهر أن إجراء تحليل البصمة الوراثية مع اللعان له أحوال:

١- أن يجري تحليل البصمة **قبل** حصول اللعان، وحينها لا يخلو:إما أن تكون نتيجة التحليل موافقة لدعوى الزوج بالنفي أو تكون مخالفة لها ومثبتة لنسب الوالد .

فإن كانت موافقة فهل يكتفى بها عن اللعان في نفي النسب؟

وإن كانت مخالفة فهل تكون مانعة للعان ومسقطة لحق الزوج فيه؟ **فيه الخلاف.**

---

(١) وخصصتها من بين وسائل إثبات النسب الشرعية باعتبار أنها تعتمد على وجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع، فتشبه البصمة في ذلك.

(٢) المغني (٧٦٩/٥) .

(٣) انظر: البصمة الوراثية وحجيتها، عبد الرشيد قاسم أمين، (مجلة العدل ، العدد (٢٣)، رجب ١٤٢٥هـ، ص٧٢).

٢- أن يُجرى تحليل البصمة **بعد** وقوع اللعان، وحينها لا يخلو :

إما أن تكون نتيجة التحليل موافقة لقول الزوج في نفي النسب أو أن تكون مخالفة له.

فإن كانت موافقة فلا خلاف حينئذٍ في انتفاء النسب، ويكون دور التحليل هنا هو تأكيد دعوى الزوج .

وإن كانت النتيجة مخالفة لقول الزوج ومثبتة لنسب الولد إليه، فموقفه أحد أمرين:

أ/ أن يرجع عن دعواه ويستلحق الولد بنسبه وحينئذ فلا خلاف في أنه يلحق به، لأن الفقهاء أجمعوا على أن الملاعن إذا أكذب نفسه واستلحق الولد بعد نفيه فإنه يقبل منه ويلحقه نسبه.(١)

ب/ أن يصر على موقفه في نفي الولد، فحينها هل يقبل ذلك منه، أم تكون نتائج البصمة ملزمة له ومبطلة للعان ؟ **فيه الخلاف.**

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب الثابت، كما لا يجوز الاكتفاء بها عن اللعان، ولا يمكن أن تكون مانعة من اللعان أو مقدمة عليه.

وقال به أكثر العلماء المعاصرين(٢) ، وهو ما أكد عليه مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء ضمن قراراته الصادرة في الدورة السادسة عشرة ما نصه: " لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان ". (٣)

القول الثاني: يجوز الأخذ بالبصمة الوراثية في نفي النسب، والاكتفاء بها عن اللعان، كما يمكن أن تكون مانعة من اللعان ، وقال به بعض الباحثين.(٤)

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١١٦/٢) .

(٢) ومنهم : د. عمر السبيل ؛ د. خليفة الكعبي ، د. وهبة الزحيلي ، د. محمد الأشقر ، د. محيي الدين القرة داغي، د. الهادي الحسين السنبلي ، د. مصلح النجار ، و د. عبد الحي عزب عبد العال.

انظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، ص ٤١؛ البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص ٤٥٠؛ البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، (مجلة منهج الإسلام ، العدد (٨٨) ، السنة (٢٣) ، ص٦٢)؛ أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ، ص ٢٥٩؛ البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد (١٦) ، السنة (١٤) ، ص ٥٣) ؛استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب نظرة شرعية ، (المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد (٣٥) ، السنة (١٨) ، ص ٣١؛ البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي ، (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٦٥) ، السنة (١٧ ، ص ٢٠٥) ؛ وإثبات النسب بالطرق الحديثة ، (مجلة الزهراء ، العدد (٢٣) ، ص ٦١٧.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ .

(٤) وهو الشيخ محمد المختار السلامي ، ود. سعد الدين مسعد هلالي ، والشيخ عبد الرشيد محمد أمين قاسم .

كما في : إثبات النسب بالبصمة الوراثية ص ٤٠٥؛ البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ص ٣٥١؛ البصمة الوراثية وحجيتها، (مجلة العدل ، العدد (٢٣) ، ص ٧٣) .

الأدلـــــة :

أدلة القول الأول: (المنع): [١]

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والقياس والعقل.

أولاً: من الكتاب:

قال تعـــالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾[٢]

وجه الدلالة: أن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وله صفة تعبدية فـــي إقامته.

والقول بأن البصمة الوراثية تحل محل اللعان بناءً على نظريات طبية مظنونة يكون فيـــه تخيير وتقديم لها على النصوص الشرعية وهذا لا يجوز بنص الآية.

ثانياً: من السنة:

قوله ﷺ :**(الولد للفراش وللعاهر الحجر)** [٣]

وجه الدلالة : أن الزوجة لو أقرت بصدق زوجها فيما رماها به مـــن الفاحـــشة ، فـــإن النسب يلحق بالزوج لهذا الحديث ، ولا ينتفي عنه إلا باللعان ، وطالما ثبت الفراش فـــلا يعارضه إلا ما هو أقوى منه وهو اللعان، وبالتالي لا مجال للبصمة الوراثية في الحيلولة دون وقوع اللعان .

ثالثاً: من القياس:

أن البصمة الوراثية مقيسة على القيافة، فتأخذ حكمها، والقيافة تعتمد على الشبه وقد أهدر النبي ﷺ الشبه مقابل اللعان [٤]، وبالتالي فلا بد أن تهدر البصمة الوراثية مقابل اللعان.

رابعاً: من المعقول:

أ) أن الشارع شدد في نفي النسب بعد ثبوتـــه وحـــصر نفيـــه بطريـــق واحـــد وهـــو اللعان واشترط لإقامته شروطاً كثيرة تحـــد مـــن حـــصوله وتقلـــل مـــن وقوعـــه سداً لأبواب الخوض في الأعراض والأنساب، فلـــو فـــتح بـــاب الاعتمـــاد علـــى البصمة الوراثية لنفي النسب والاكتفـــاء بهـــا عـــن اللعـــان لأدى إلـــى استـــسهال

---

(١) انظر هذه الأدلة في : البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، ص: ٤٤٧-٤٤٩؛ أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، للدكتور هشام آل الشيخ ، ص: ٧٢٢-٧٢٤ ؛ البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ص ٤١-٤٢؛ إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية وتطبيقاتها القضائية ، عبد العزيز آل جابر ، ص ٢٠٠ .

(٢) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

(٣) سبق تخريجه ص: ٨.

(٤) وذلك في قصة ملاعنة هلال بن أمية لامرأته حيث قال رسول الله ﷺ – لما ولدت الولد وكان شبيهاً بشريك بن سحماء– قال: (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) قال ابـــن القيم : " وإنما منع إعمال الشبه لقيام مانع اللعان" . (الطرق الحكمية/ ص٢٢١) والحديث: في صحيح البخاري ، ك / التفسير ، تفسير سورة النور رقم (٤٧٤٧) .

هذا الأمر والتسرّع في نفي النسب ومخالفة مقصود الشارع، ومن ثم كان لابد من سد هذا الباب.

ب)أن إجراء اللعان تترتب عليه آثار غير انتفاء الولد[1]، بخلاف البصمة الوراثية ينحصر أثرها في نفي النسب أو إثباته، فلا يمكن أن تكون بديلاً عنه.

دليل القول الثاني (الجواز):

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [2]

وجه الدلالة: أن الزوج يلجأ إلى اللعان لنفي السب عند فقد من يشهد له بما رمى به زوجته، كما دلت عليه الآية، ومع هذا التقدم العلمي في مجال البصمة الوراثية وكون نتائجها يقينية لا يشك فيها، فإن ذلك يكون بمثابة شاهد للزوج ليشهد له بالإثبات أو النفي.[3]

الجواب على هذا الدليل :

يجاب عنه بالمنع من أن تكون البصمة الوراثية شهادة وذلك لأمور:

١- أن لفظ الشهادة في الآية ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ يضعف هذا القول؛ لأنه لا يمكن اعتبار البصمة من الشهداء بحال من الأحوال ، لكونها قرينة وليست شهادة.

٢- أن الشهادة ما كانت سابقة على الفعل والحدث ، وأما البصمة فهي متأخرة.

٣- أن البصمة لا يمكن أن توازي الشهادة التي أوجبها الشارع في القوة، وهي شهادة أربعة شهود، وبالتالي فلا تترتب على البصمة آثار الشهادة بالزنى وما تستلزمه من نفي الولد. [4]

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول المانع من استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب وتقديمها على اللعان ، وذلك لما يلي :

١/ قوة أدلتهم وضعف دليل المخالفين بورود المناقشة عليه .

٢/ أن إحلال البصمة الوراثية محل اللعان هو من النوازل التي تنازع فيها العلماء، فيتعين فيها الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله، كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ

(١) كدرء الحد، والفرقة المؤبدة.

(٢) الآية (٦) من سورة النور.

(٣) انظر: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ص ٣٥١؛ البصمة الوراثية وحجيتها، ص ٧٣ .

(٤) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ص ٧٢١؛ إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، ص ١٩٩.

فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ (١) وكتاب الله وسنة رسوله تقضي بالعمل باللعان .

٣/ أن اللعان حكم شرعي لا يجوز إبطاله وترك العمل به إلا بدليل نصي يدل على نسخة وهو أمر مستحيل، فيبقى العمل به ولا يقدم غيره عليه.

هذا ومع أنه لا يجوز الاكتفاء بالبصمة عن اللعان إلا أنه يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في حال اللعان على النحو التالي:

١- التأكيد في حال النفي إذا كانت نتيجة البصمة الوراثية نفي النسب فإنها تؤكد اللعان الحاصل بين الزوجين وتثبت صدق إدعاء الزوج.(٢)

٢- الزيادة من فرصة ثبوت النسب فيما إذا أظهرت نتائج البصمة أن المولود على فراش الزوج هو ابنه، سواء كان ذلك بعدوله عن اللعان، أو برجوعه بعده واستلحاقه الولد بنسبه. وهذه مصلحة شرعية يدعو إليها الشرع المطهر ويتشوف إليها. (٣)

الفرع الثاني : حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب :

تبين من العرض السابق أن الشريعة الإسلامية تتشوف إلى إثبات النسب، " فأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته" . (٤)

مما يجرنا إلى التساؤل عن موقف الشارع من اعتبار البصمة الوراثية – المعتمدة على الشبه– وسيلة من وسائل إثبات النسب. وبيان ذلك في المسائل التالية:

- **المسألة الأولى: حجية البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب والأدلة على ذلك.**

ذهب العلماء المعاصرون إلى اعتبار البصمة الوراثية طريقاً من طرق إثبات النسب في الجملة (٥)، ومحل ذلك النسب الذي لم يثبت بفراش أو بينة أو إقرار، لأنه متى ثبت بأي طريقة مقبولة شرعاً فلا ينبغي التشكيك فيه .

(١) الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٢) انظر: البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي ، د. مصلح النجار (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٦٥) ، ص٢٠٦.

(٣) انظر:البصمة الوراثية ، د. عمر السبيل ص ٤٤؛ موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية ، د. أشرف ويح ، ص١٥٥.

(٤) الطرق الحكمية، ص ٢٠١.

(٥) انظر: البصمة الوراثية وحجيتها ص ٦٠؛ والبصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب ،ص٤٩ ؛والبصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، ص ٥١.

وما عدا ذلك فإنه يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب في الحالات التالية[١]:

١- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواءً أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء ونحوه.

٢- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وذلك الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم ، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هوية أسرى الحرب والمفقودين.

ومستند هذه الحجية ما يأتي:

١- أن الحق كما يثبت بالبينات يثبت بالقرائن القاطعة وهي التي تدل على المطلوب دون احتمال، والبصمة الوراثية من تلك القرائن فثبت بها النسب. [٢]

قال ابن القيم : " فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره". [٣]وقال في موضع آخر:" فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله أعلم وأحكم وأعدل من أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر وأقوى دلالة وأبين أمارة، ... فأي طريق استخرج بها العدل فهي من الدين ليست مخالفة له". [٤]

٢-القياس الأولوي على القيافة: فجمهور العلماء قبلوا القيافة طريقاً لإثبات النسب شرعاً، والحكم بثبوت النسب بناء على قول خبير البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة إن لم يكن أولى، لأن كل ما يمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة أن تقوم به وبدقة متناهية.[٥]

٣-أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على المنع، والبصمة الوراثية لم يرد دليل يفيد منعها فيجري عليها أصل الحل والإباحة. [٦]

---

(١) كما أقر ذلك المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٦) .

(٢) ينظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ، محمد الأشقر ، ص٢٦٣.

(٣) الطرق الحكمية، ص ١٦.

(٤) المصدر السابق، ص١٩.

(٥) ينظر: البصمة الوراثية ، عمر السبيل ص ٤٤٦ موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، ص ١٧.

(٦) البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي للنجار، ص ١٩٤٤.

٤-أن من قواعد الشرع : أن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" [١] والسعي إلى المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً من الفروض الواجبة وتحقيق هذا الواجب متوقف على البصمة الوراثية في الحالات المذكورة كالتنازع والاشتباه، فيعد مشروعاً وواجباً من هذا الوجه.[٢]

٥-أن الأمة – وفي ضمنها فقهاؤها – قد قبلوا في إثبات الهوية الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها عملياً ويسرت التعامل بين البشر، منها: بصمة الأصابع، والتوقيع الخطي، والصورة الشخصية، ولم يُسمع عن أحد من أهل العلم إنكار العمل بشيء من ذلك وهذا نوع من الإجماع العملي له أثره في إثبات الأحكام فيضاف لهذه الوسائل وسيلة البصمة الوراثية حيث أثبتت فعاليتها وصحة نتائجها. [٣]

- **المسألة الثانية : ضوابط العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب:**

إن فقهاء العصر الذي أجازوا الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب، إنما أجازوا ذلك بناءً على توفر شروط وضوابط، منهم من صرح بها ومنهم من أجاز على تقدير توافرها.

وهذه الضوابط على نوعين:

أ) ضوابط شرعية،وأبرزها:

١- ألا يؤدي استخدام البصمة إلى مصادمة الوسائل المنصوص عليها شرعاً أو إهمالها، ولا إلى مخالفة مقصود الشارع في هذا الباب .

٢- ألا تخالف نتائجها العقل والواقع كما لو أثبتت نسباً لمن لا يولد لمثله.

٣- عدم استخدامها للتأكد من صحة الأنساب الثابتة المستقرة لما فيه من زعزعة الثقة بين الزوجين.[٤]

٤- أن تكون مختبراتها تحت إشراف مباشر من الدولة لئلا يتم التلاعب بها وبالتالي تعريض النسب للضياع .

٥- أن يكون إجراء الفحص بناءً على طلب من القضاء.. [٥]

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٥٧/١) .

(٢) انظر: البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، ص ١٩٥.

(٣) انظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص ٢٦٤.

(٤) انظر هذه الفقرة وما قبلها في: استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ، نظرة شرعية د. الهادي الشبيلي ص ٣٠ وما بعدها .

(٥) هذه الفقرة والتي قبلها هي مما أوصى به المجمع الفقهي في دورته (١٦) .

ب) ضوابط طبية: [١]

ويمكن أن تشمل كل الاحتياطات التي من شأنها أن تضمن الوصول للنتائج الصحيحة ومن ذلك:

١- تزويد المختبرات بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية.

٢- أن يتوفر في العاملين في هذه المختبرات من خبراء وفنيين الأهلية لقبول الشهادة، والعلم والمعرفة الدقيقة في مجال التخصص.

٣- إجراء التحاليل بطرق متعددة، وفي عدد أكبر من المواقع الوراثية ومن ثم توثيق كل خطوة من خطوات التحليل حرصاً على سلامة العينات وحفظها.

- **المسألة الثالثة : منزلة البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية.**

إن الوسائل المنصوص عليها في إثبات النسب ليست على درجة واحدة في القوة، حيث يأتي في مقدمتها الفراش ثم الإقرار ثم البينة، وهذه الوسائل الثلاثة من القوة في إثبات النسب بمكان بحيث لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية إزاءها فضلاً عن تقديمها عليها.

ولكن قد تطرأ حالات لا يمكن فيها فك النزاع حول نسب ثابت بهذه الوسائل الثلاث إلا باللجوء إلى القافة أو القرعة، ففي مثل هذه الحالات يمكن استخدام البصمة الوراثية بديلاً عنهما؛ لأن تقديمها هنا على القافة من باب قياس الأولى، وأما تقديمها على القرعة فهو من باب الحكم بالمؤكد على ما هو مظنون. [٢]

- **المسألة الرابعة: تعارض قول خبير البصمة مع قول آخر .**

وذلك لا يخلو من حالتين :

أ) <u>أن يتعارض قوله مع قول له سابق:</u>

بأن يرجع عن قوله بإلحاق نسب المجهول بأحد المتنازعين بعد حكم الحاكم بثبوته ويلحقه بغيره.

ففي هذه الحالة اختلف المعاصرون:

فمنهم من يرى قياس ذلك على رجوع القائف عن قوله وبناءً عليه فلا يلتفت للقول المتأخر؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله. [٣]

ومنهم من يرى أن هذا الحكم لا ينسحب على البصمة لاختلاف طريقة الاجتهاد في كل من البصمة والقيافة، فطريقة الاجتهاد في البصمة محتملة للخطأ الناتج عن الجهد

---

(١) انظر: أثر التقنية الحديثة ص ٧١٥-٧١٧؛ والبصمة الوراثية لعمر السبيل ص: ٥٥ ؛ وقرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته (١٦) .

(٢) انظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، محمد الأشقر، ص٢٦٥؛ واستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب: نظرة شرعية، د. الهادي الشبيلي ، ص ٣٤ .

(٣) ممن ارتضى ذلك : د. عمر السبيل في: البصمة الوراثية ، ص ٥٩.

البشري أو عوامل التلوث، وبالتالي فإذا كان رجوعه عن قوله بناءً على خطأ تبين له في اجتهاده السابق وأعاد الاختبار من جديد، فإنه والحال هذه يؤخذ بقوله المتأخر ويحكم بـــه ولا يجوز إثبات الأول؛ لأنه خطأ.(١)

ولعل هذا هو الأقرب.

ب) <u>أن يتعارض قوله مع قول خبير آخر:</u>

إذا تعارضت أقوال خبراء البصمة، فإن أمكن الترجيح بكثرة العدد ونحوه أخذ بـــه، وإلا فيلجأ للقرعة حفاظاً على النسب من الضياع وقطعاً للخصومة.(٢)

(١) اختار ذلك : عبد العزيز بن مداوي آل جابر ، في رسالته الماجستير (إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية) ص ١٩٢.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ١٩٥، والبصمة الوراثية لعمر السبيل ، ص ٥٩.

الخـــاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد..

فهذا ما تيسر جمعه وتحريره في هذه النازلة، فما كان فيه من صواب فمن الله، وماكـــان فيه من خطأ أو زلل فمن نفسي والله ورسوله منه بريئان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

ثم إنه يحسن أن ألخص ما مضى تفصيله في بحث هذه النازلة في النقاط التالية:

١. البصمة الوراثية هي: البنية الجينية التي تدل على هوية كل فرد بعينه.
٢. للبصمة الوراثية استخدامات عدة في مجالات تتصل بفقه القضاء والأسرة كالمجالات الجنائية والطبية ومجال النسب والنكاح والكشف عن الهوية.
٣. استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه نازلة بكر سببها التطور العلمي فـــي المجال المخبري.
٤. اختلف المعاصرون في حكم استخدام البصمة في نفي النسب والاكتفـــاء بهـــا عـــن اللعان أو إبطاله والأرجح أنه لا يجوز.
٥. اتفق العلماء على جواز اعتبار البصمة طريقاً من طرق إثبات النسب عنـــد الحاجـــة إليها بضوابط تضمن دقة نتائجها وعدم التشكيك في نسب ثابت قبلها.
٦. مع اعتبار البصمة في إثبات النسب إلا أنها تأتي في منزلة متـــأخرة عـــن وســـائل الإثبات الشرعية التي اتفق عليها الفقهاء.
٧. إذا تعارض قول خبير البصمة مع قول آخر فالأولى العمل بالأرجح من القولين مـــا أمكن.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد ..

فهرس المراجع:

١- أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. عمر محمد سليمان الأشقر، ط١ (الأردن : دار النفائس، ١٤٢٦هـ) .

٢- إثبات النسب بالطرق الحديثة، د. عبد الحي عزب عبد العادل. مجلة الزهراء . (القاهرة: العدد (٢٣) ، ١٤١٥هـ .

٣- إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية وتطبيقاتها القضائية، عبد العزيز بن مداوي آل جابر، رسالة ماجستير،

٤- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ ، ط/١ (الرياض: مكتبة الرشد ، ١٤٢٧هـ) .

٥- استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب : نظرة شرعية، د. الهادي الحسين الشبيلي . المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب . الرياض : العدد (٣٥) .

٦- إعلام الموقعين، لابن القيم ، ط/١ ، دمشق : دار البيان ، ١٤٢١هـ .

٧- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي ، ط /٢ ، بيروت: دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر الكاساني ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد بن رشد القرطبي ، المكتبة العصرية .

١٠- البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، د. مصلح بن عبد الحي النجار، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة . العدد (٦٥) ، ١٤٢٥هـ .

١١-البصمة الوراثية وإثبات النسب أو نفيه بها،د. علي محي الدين القرة داغي ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد (١٦) ، ١٤٢٤هـ .

١٢-البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة مقارنة، د. خليفة الكعبي ، ط/١ (الأردن : دار النفائس ، ١٤٢٦هـ) .

١٣-البصمة الوراثية وحجيتها، عبد الرشيد محمد أمين قاسم، مجلة العدل – الرياض: العدد الثالث والعشرون (١٤٢٥هـ) .

١٤-البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، د. سعد الدين مسعد هلالي ، مجلس النشر العلمي ، ١٤٢١هـ .

١٥-البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د. وهبه الزحيلي ، مجلة نهج الإسلام، العدد(٨٨) ، ١٤٢٣هـ .

١٦- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب، د. عمر السبيل ، ط/١، (الرياض : دار الفضيلة ، ١٤٢٣هـ) .
١٧-تاج العروس، الزبيدي:محمد مرتضى الحسيني، دار الهداية.
١٨- تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي).
١٩- تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، د.إبراهيم النجدي
٢٠- التعريفات، الجرجاني، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٢١- تعريف الفحص الوراثي، أ.د.محسن الحازمي" ضمن سجل الأوراق العلمية لحقلة نقاش الفحص الوراثي ودلالته
٢٢- تهذيب اللغة،الأزهري: محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
٢٣- (دعوى النسب، عبد المجيد سالم) مجلة الفكر الإسلامي ، العدد (٩)، ١٢/١٤٠٥هـ.
٢٤- دلالات الفحص الوراثي شرعاً، د. عبدالعزيز الراشد،" ضمن سجل الأوراق العلمية لحقلة نقاش الفحص الوراثي ودلالته.
٢٥-روضة الطالبين ، للنووي ، بيروت : دار المعرفة .
٢٦- زاد المعاد، لابن القيم ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ .
٢٧-سنن أبي داوود ، سليمان بن أشعث السجستاني ، مكة : دار الباز .
٢٨-شرح الخرشي على مختصر خليل ، ومعه حاشية العدوي ، ط/١ ، بيروت : المكتبة العصرية، ١٤٢٧هـ .
٢٩-شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء بن النجار الفتوحي، ط/١ ،مكة: كلية الشريعة ١٤٠٠هـ.
٣٠- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل الجعفي، ط/٣ ، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ.
٣١-صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
٣٢-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم ، ط١/ مصر : مطبعة الآداب والمؤيد ، ١٣١٧هـ .
٣٣-الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبه الزحيلي ، ط/ ١٠ ، (دمشق ، دار الفكر ، ١٤٢٨هـ)
٣٤-القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سوريا.
٣٥-كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور البهوتي، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ.

٣٦-المبسوط ، لأبي بكر السرخسي ، ط/٢ ، بيروت : دار المعرفة .
٣٧-المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق: علبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩- المحلى ، لابن حزم ، بيروت : دار الفكر .
٤٠-المستدرك على الصحيحين ، أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، (حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية) .
٤١- المغني ، موفق الدين بن قدامة ، ط / ٤ ، الرياض : دار علم الكتب ، ١٤١٩هـ .
٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن الخطيب الشربيني ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .
٤٣- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، و أحمد الزيات، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار. تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة.
٤٤- المفصل في صنعة الإعراب، أبو القاسم ،المحقق: د. علي بو ملحم،مكتبة الهلال، بيروت
٤٥- مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار الجيل، بيروت ، لبنان.
٤٦- موضوع النسب في الشريعة والقانون، أحمد حمد، دار القلم، سوريا.
٤٧- موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية ، د. أشرف عبد الرزاق ويح ، دار النهضة العربية .